مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2005

22 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، 2-27 أيار/مايو 2005

مذكرة شفوية مؤرخة 20 أيار/مايو 2005 ، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للمؤتمر، وبالإشارة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2005، تتشرف بأن تطلب تعميم المساهمة التالية المقدمة من ألمانيا إلى اللجنة التحضيرية باعتبارها ورقة عمل للمؤتمر:

- مجال المواد والمنشآت النووية (NPT/CONF.2005/PC.I/WP.12)، وثيقة مؤرخة 18 نيسان/أبريل 2002؛

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2005

18 April 2002
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

نيويورك، 8-19 نيسان/أبريل 2002

الحماية من الإرهاب النووي وتوفير الأمن في مجال المواد والمنشآت النووية

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا

1 - كشفت الهجمات الإرهابية التي وقعت يوم 11 أيلول/سبتمبر أن العالم صار يواجه ضربا جديدا من التهديدات التي تترتب عليها آثار خطيرة في مجالات أخرى منها عدم انتشار الأسلحة النووية، والسلامة والأمن.

2 - ولقد اتفق المجتمع الدولي في فيينا على ضرورة الاستجابة الفعالة للخطر المتمثل في الإرهاب النووي، على الصعيدين الوطني والدولي معا.

3 - وعلى أساس مبادرة مقدمة من ألمانيا طلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورتها الأخيرة إلى المدير العام استعراض الأنشطة الجارية التي تضطلع بها الوكالة والمجالات ذات الصلة بالوقاية من مثل هذه الأعمال الإرهابية والتخفيف من آثارها.

4 - وبعد ستة أشهر من الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر، وافق مجلس مديري الوكالة في آذار/مارس 2002، من حيث المبدأ، على خطة عمل ترمي إلى تعزيز الحماية العالمية من الأفعال الإرهابية التي تستخدم فيها المواد النووية وغيرها من المواد الإشعاعية. ولدى الموافقة على هذه الخطة سلم المجلس بأن خط الدفاع الأول ضد الإرهاب النووي يتمثل في تقوية الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية،

كي يتسنى بذلك منع حيازة المواد النووية من قِبَل المنظمات الفئوية أو الأفراد، بشكل يثير خطر التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو الإشعاعية.

5 - وينبغي التمييز بوضوح بين الالتزام بالمبادئ المنبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بهدف القيام في الوقت المناسب بكشف تحويل أي كميات كبيرة من المواد النووية من جانب الدول وبين الحماية المادية، التي ترمي إلى منع أفعال التخريب أو السرقة من قِبَل المنظمات الفئوية أو الأفراد.

6 - وفي ألمانيا استجابت السلطات المختصة بالمراقبة والسلطات الأمنية والجهات التي تتولى تشغيل المنشآت النووية للهجمات الإرهابية في عدة مجالات. وفي الوقت الحاضر تقوم السلطات الأمنية بإعداد تقدير وتقييم لحالة الأمن الحالية. وقامت السلطات المختصة على الصعيدين الاتحادي والولائي بإصدار توجيهات لجميع الجهات المرخص لها بتشغيل المنشآت النووية بشأن اتخاذ تدابير إضافية للحماية المادية لمنشآتها. كما قامت السلطات المختصة بالمراقبة بوضع تدابير تتناول المسائل ذات الصلة بالأفراد والهيئات من أجل تحسين ثقافة السلامة في مجال المنشآت النووية ونقلها. وجرى استعراض وتقييم التصميم الحالي المتعلق بالمخاطر التي تهدد الحماية المادية للمنشآت النووية في ألمانيا في ضوء بضعة سيناريوهات جديدة. لقد أفضت هذه العملية، وتفضي، إلى تحسين التدابير التقنية ونظم المراقبة والإدارة المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.

7 - وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن أمن وسلامة المواد النووية وغيرها من المواد الإشعاعية والمرافق النووية التي توجد في أقاليمها وهي ملزمة باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتحقيق هذه الغاية. وبالنظر إلى ما لهذه المسألة من حساسية، يتعين على الدول أن تبت بنفسها بشأن مدى إمكانية قيامها باتخاذ التدابير وتوفير الخدمات المطلوبة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو ما إذا كانت تفضل النهج الثنائي لتبادل المعلومات والتعاون.

8 - وتشترك ألمانيا بنشاط في المفاوضات الجارية المتعلقة بتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وينبغي اختتام هذه المفاوضات بنجاح في المستقبل القريب. وتحث ألمانيا جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية بأن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن وأن تقوم بتنفيذ التوصيات

المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمنشآت النووية التي وردت في وثيقة الوكالة المعنونة INFCIRC/225/4 (المنقحة).

9 - ويشكل نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية الدعامة الأساسية للنظام العالمي الخاص بعدم انتشار الأسلحة النووية. وتشدد ألمانيا على القول بأن البروتوكولات الإضافية، بالإضافة إلى الاتفاقات المتعلقة بالضمانات الشاملة، تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام الضمانات الخاص بالوكالة. وهي ضمانات يعتبر التقيُّد بها ملزما وضروريا للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. لذلك تحث ألمانيا جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات الشاملة وبشأن البروتوكول الإضافي على أن تفعل ذلك دون تأخير.